

القانون الأساسي للاتحاد

IBA

الدولي للملاكمة

جدول المحتويات

| | |
|----|--|
| 4 | المقدمة |
| 4 | <u>1.</u> شرح المصطلحات |
| 6 | <u>2.</u> الوضع القانوني والمكتب الرئيسي |
| 6 | <u>3.</u> المهمة |
| 7 | <u>4.</u> عدم التمييز |
| 7 | <u>5.</u> الصلاحيات |
| 8 | <u>6.</u> اللغات الرسمية |
| 8 | <u>7.</u> العضوية |
| 9 | <u>8.</u> القبول كعضو |
| 9 | <u>9.</u> العضوية المؤقتة |
| 9 | <u>10.</u> حقوق الاتحادات الفيدرالية الوطنية |
| 10 | <u>11.</u> التزامات الاتحادات الفيدرالية الوطنية |
| 11 | <u>12.</u> إنهاء العضوية |
| 11 | <u>13.</u> تعليق العضوية |
| 12 | <u>14.</u> الاتحادات الكونفدرالية القارية |
| 13 | <u>15.</u> حوكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) |
| 13 | <u>16.</u> الهيئة التشريعية. |
| 14 | <u>17.</u> الهيئة التشريعية — الصلاحيات |
| 15 | <u>18.</u> الاجتماع العادي للهيئة التشريعية |
| 16 | <u>19.</u> الاجتماع الاستثنائي |
| 16 | <u>20.</u> جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية |
| 17 | <u>21.</u> نظام إجراء اجتماعات الهيئة التشريعية |
| 18 | <u>22.</u> التصويت |
| 18 | <u>23.</u> النصاب القانوني |
| 18 | <u>24.</u> التصويت على القرارات |
| 19 | <u>25.</u> مجلس الإدارة |
| 19 | <u>26.</u> اختيار المديرين المستقلين |
| 20 | <u>27.</u> الأهلية – التدقيق |
| 22 | <u>28.</u> التصويت في الانتخابات |
| 22 | <u>29.</u> اجتماعات مجلس الإدارة |
| 24 | <u>30.</u> صلاحيات مجلس الإدارة |
| 25 | <u>31.</u> فترة الولاية |
| 25 | <u>32.</u> الرئيس |
| 26 | <u>33.</u> النائب الأول للرئيس |

| | |
|----|--|
| 26 | 34. المناصب الإدارية الشاغرة |
| 28 | 35. التوقيع |
| 28 | 36. وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة |
| 28 | 37. لجان حوكمة الشركات |
| 32 | 38. المستشار القانوني |
| 32 | 39. المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) |
| 32 | 40. الأمين العام / المدير التنفيذي |
| 33 | 41. المناصب الفخرية والجوائز |
| 33 | 42. السياسة المالية |
| 34 | 43. الموارد |
| 34 | 44. مدققي الحسابات |
| 34 | 45. الإيرادات من مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والفعاليات الأخرى |
| 35 | 46. حقوق الملكية الفكرية |
| 35 | 47. مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) |
| 35 | 48. الأخلاقيات ومحاربة المنشطات وقضايا التأديب |
| 36 | 49. تسوية النزاعات، ومحكمة التحكيم للرياضة |
| 36 | 50. حل الاتحاد |
| 36 | 51. الدخول حيز التنفيذ |

المقدمة

ينص هذا القانون الأساسي على الهيكل التنظيمي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، فضلاً عن سلطات وحقوق ومسؤوليات الأجهزة والمكاتب المنشأة بموجب أو وفقاً له. إلى جانب اللوائح الصادرة بموجبه، فإنه يعكس المبادئ والمعايير التي تحكم ملاكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) حول العالم. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يحتوي على أحكام تهدف إلى تعزيز الحكم الرشيد داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وتعزيز الشفافية والمساءلة، من أجل ضمان امتثالها للميثاق الأولمبي.

1. شرح المصطلحات

- 1.1 في هذا القانون الأساسي، تحمل المصطلحات التالية المعنى المنسوب إليها في هذه المادة:
- "اجتماع الهيئة التشريعية الانتخابي" يعني الاجتماع العادي للهيئة التشريعية الذي تُجرى فيه الانتخابات وفقاً لهذا القانون الأساسي.
- "الاتحاد الفيدرالي الوطني المؤهل" يعني الاتحاد الوطني الذي يفرض متطلبات المادة 16.2
- "الاتحاد الفيدرالي الوطني" يعني الكيان القانوني الذي يحكم الملاكمة في بلد معين، والذي تم قبوله في العضوية الكاملة في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من قبل الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 9.4 (أ).
- "الاتحاد" يعني اتحاد من الاتحادات الفيدرالية الوطنية المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) كاتحاد كوفنترالي.
- "الاجتماع الاستثنائي" يعني اجتماع يُعقد وفقاً للمادة 19.1.
- "الاجتماع العادي" يعني الاجتماع الذي يُعقد وفقاً للمادة 18.2.
- "الرئيس" يعني رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الذي تنتخبه الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 25.1 (أ).
- "العضو المؤقت" يعني الكيان القانوني الذي يحكم الملاكمة في بلد معين، والذي تم قبوله من قبل مجلس الإدارة كعضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً للمادة 9.1.
- "اللوائح" تعني اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة وفقاً لهذا القانون الأساسي.
- "المدير المالي" يعني الشخص الذي يعمل من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) كمدير مالي، والذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن إدارة الشؤون المالية والحسابات الخاصة بالاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- "المديرون المستقلون" يعني أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في المادة 25.1 (د).
- "المستشار القانوني" يعني الشخص المعين في منصب المستشار القانوني من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 30.1 (ص).
- "النائب الأول للرئيس" يعني النائب الأول لرئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المنتخب من قبل المجلس وفقاً للمادة 33.1؛
- "الهيئة التشريعية" تعني الهيئة التشريعية للاتحاد الدولي للملاكمة الذي تم إنشاؤها وفقاً للمادة 16.1.
- "جدول الأعمال" يعني جدول أعمال أي اجتماع للهيئة التشريعية.
- "رسوم العضوية السنوية" تعني المبلغ الذي تحدده الهيئة التشريعية والذي يتعين على كل اتحاد وطني دفعه إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في موعد أقصاه 31 مارس من كل عام.

"شركة التدقيق المستقلة" تعني الشركة المستقلة المشار إليها في المادة 27.5.

"لجنة الرياضيين" تعني لجنة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المنشأة وفقاً للمادة 37.1(أ).

"لجنة المالية" تعني اللجنة المالية التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة المنشأة بموجب المادة 37.1(ج).

"لجنة المراجعة" تعني لجنة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المنشأة وفقاً للمادة 37.1(ب).

"مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الذي تم إنشاؤه وفقاً للمادة 25.1؛

"مدقق الحسابات" يعني الشخص أو الأشخاص المعينين في منصب مدقق الحسابات من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 44.1.

"مدير" يعني عضو مجلس الإدارة.

"مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)" تعني جميع مباريات الملاكمة والمباريات والأحداث والبطولات ومسابقات الملاكمة الأخرى التي بدأها الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو أذن بها واعتمدها على هذا النحو.

"مسؤول المنافسة" يعني أي شخص تم تعيينه في منصب رسمي في مسابقة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً للوائح. "مسؤول" يعني:

(أ) أي شخص منتخب لمنصب في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو في اتحاد كوفدرالي أو في اتحاد فيدرالي وطني.

(ب) أي شخص يعينه الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو اتحاد كوفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني في أي منصب.

(ج) أي شخص يعمل من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو اتحاد كوفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني؛ أو

(د) أي مسؤول مسابقة أو أي مسؤول مماثل في مسابقة ملاكمة في اتحاد كوفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني؛

"مقر الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)" يعني المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الذي تم إنشاؤه وفقاً للمادة 2.2.

"ملاكم" يعني أي رياضي مسجل كملاكم في دائرة اختصاص اتحاد وطني.

"مندوب التصويت" يعني مندوب الاتحاد الوطني في اجتماع للهيئة التشريعية الذي يحق له التصويت نيابة عن الاتحاد الوطني وفقاً للمادة 22.1.

"نائب الرئيس" يعني نائب رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المعين من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33.4؛ و

"وحدة الامتثال في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)" تعني وحدة الامتثال، كونها جزءاً من وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)، المذكورة في المادة 36.3(أ)، والتي تتكون من المحكمة وغرفة تسوية المنازعات؛

"وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)" تعني وحدة الترشيح، كونها جزءاً من وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)، المذكورة في المادة 36.3(ب).

"وحدة التعليم والتطوير في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)" تعني وحدة التعليم والتطوير، باعتبارها جزءاً من وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)، المذكورة في المادة 36.3(ج).

"وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة" أو "BIU" تعني وحدة النزاهة المستقلة المنشأة وفقاً للمادة 36.

"AFBC" يعني الاتحاد الإفريقي للملاكمة.

"AMBC" يعني الاتحاد الكونفدرالي الأمريكي للملاكمة.

"ASBC" يعني الاتحاد الكونفدرالي الآسيوي للملاكمة.

"CAS" تعني محكمة التحكيم للرياضة ومقرها في لوزان، سويسرا.

"EUBC" يعني الاتحاد الكونفدرالي الأوروبي للملاكمة.

"IBA" يعني الاتحاد الدولي للملاكمة.

"IOC" تعني اللجنة الأولمبية الدولية.

"OCBC" يعني الاتحاد الكونفدرالي الأوقيانوسي للملاكمة.

1.2 في هذا القانون الأساسي، ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) الإشارات إلى المواد هي إشارات إلى المواد في هذا القانون الأساسي.

(ب) يجب تفسير الإشارة إلى "شخص" على أنها تشمل أي شخص طبيعي أو عمل تجاري أو شركة أو شخص اعتباري أو حكومة أو ولاية أو وكالة تابعة لدولة أو سلطة محلية أو بلدية أو هيئة حكومية أو أي مشروع مشترك أو جمعية أو اتحاد فيدرالي أو اتحاد كونفدرالي أو شراكة (سواء كانت لها شخصية قانونية منفصلة أم لا).

(ج) يجب تفسير الإشارة إلى أحد اللوائح، أو إلى واحد أو أكثر من أحكام اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، لتشمل إشارة إلى أي تعديل أو استبدال يتم إجراؤه عليها من وقت لآخر.

1.3 تم إدراج جميع عناوين هذا القانون الأساسي فقط لتسهيل الرجوع إليها ولا يمكن اعتبارها مساعدة في تفسيره.

2. الوضع القانوني والمكتب الرئيسي

2.1 الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) هو جمعية غير حكومية وغير ربحية تأسست في سويسرا وفقاً للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتخضع للقانون السويسري.

2.2 يقع المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في لوزان، سويسرا، أو أي مكان آخر تحدده الهيئة التشريعية.

3. المهمة

3.1 تتمثل مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في الترويج لرياضة الملاكمة ودعمها وإدارتها في جميع أنحاء العالم وفقاً لمتطلبات وروح الميثاق الأولمبي.

3.2 يفي الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بمهمته على وجه الخصوص من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) الترويج للملاكمة كرياضة وروحها بجميع أشكالها في ضوء قيمها التربوية والثقافية والرياضية وتشجيع تنمية الملاكمة في جميع أنحاء العالم.
- (ب) تعزيز الملاكمة بشكل عام كنشاط ملاكمة صحي وتعليمي ولياقة بدنية للرجال والنساء، وتعزيز سلامة الملاكمين ورفاههم على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تعزيز ومراقبة الممارسات الرياضية الجيدة، ومن خلال برامج للشباب والتنمية.
- (ج) تعزيز أعلى معايير التنظيم والحكم والتحكيم والتوجيه والتدريب والتعليم والضوابط الطبية ومكافحة المنشطات في رياضة الملاكمة.
- (د) تنظيم وإجراء مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (هـ) تنظيم رياضة الملاكمة في جميع أنحاء العالم من خلال اللوائح.
- (و) تشجيع ودعم تطوير وتنظيم ونشر الملاكمة في جميع أنحاء العالم من خلال الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية، والتأكد من أن قواعد ولوائح الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية تتوافق مع أحكام هذا القانون الأساسي واللوائح المطبقة عليها.
- (ز) تعزيز التفاهم والتعاون بين الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية، وتزويدها بالدعم، وتقوية سلطاتها ومكانتها، وضمان الوحدة بين الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية.
- (ح) تعزيز وتطوير المثل العليا للحركة الأولمبية على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي.
- (ط) الحفاظ على حق كل فرد في المشاركة في الملاكمة كرياضة دون تمييز غير قانوني من أي نوع، بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف.
- (ي) تعزيز مشاركة المرأة في رياضة الملاكمة وتحسين برامج الملاكمة النسائية.
- (ك) محاربة المنشطات وقضايا الفساد التي قد تضر بالرياضة وسمعة الملاكمة. وكذلك
- (ل) التعاون مع المنظمات والهيئات الرياضية الأخرى لتعزيز مصالح الرياضة بشكل عام، والملاكمة بشكل خاص، في جميع أنحاء العالم.

4. عدم التمييز

- 4.1 يحظر تماما أي شكل من أشكال التمييز ضد بلد أو شخص عادي أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو لون البشرة أو الإثنية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو توجه جنسي أو أي سبب آخر.

5. الصلاحيات

- 5.1 يجب على الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية والمسؤولين ومسؤولي المنافسة والملاكمين والمدربين وجميع الأشخاص والمنظمات الأخرى الخاضعة لهذا القانون الأساسي الامتثال لأحكامه وجميع اللوائح المطبقة عليهم.
- 5.2 يجب أن تعترف القوانين الأساسية لجميع الاتحادات الكونفدرالية وجميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية وجميع الاتحادات

- الأعضاء أو المنتسبة إلى اتحاد وطني صراحة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5.1.
- 5.3 يتخذ كل اتحاد كونفدرالي جميع التدابير التي تكون مفتوحة بشكل معقول له للتأكد من امتثال جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية التي تشكل جزءاً منه للالتزامات المفروضة عليها بموجب المادتين 5.1 و 5.2.
- 5.4 يجب على كل اتحاد وطني اتخاذ جميع الإجراءات التي تكون مفتوحة بشكل معقول له لضمان:
- (أ) جميع الجمعيات الأعضاء أو المنتسبة إلى هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.
- (ب) كل أولئك المنتخبين لمنصب في هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.
- (ج) جميع الأشخاص المعيّنين في أي منصب داخل هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.
- (د) جميع الأشخاص العاملين في هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.
- (هـ) جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب في هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني مماثلة لتلك التي يشغلها أي مسؤول منافس؛ وأيضاً
- (و) جميع الملاكمين والمدربين المسجلين من قبل هذا الاتحاد الوطني وجميع الاتحادات الأعضاء أو المنتسبة لهذا الاتحاد الوطني.
- (ز) الامتثال للالتزامات المطبقة عليهم والتي تنص عليها المادتان 5.1 و 5.2.
- 5.5 لا يجوز لأي اتحاد فيدرالي وطني أن يصبح عضواً في منظمة ملاكمة دولية أو وطنية أخرى، ولا أن يكون تابعاً لها بأي شكل من الأشكال، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي أو بخلاف ذلك بتفويض كتابي صريح من مجلس الإدارة.

6. اللغات الرسمية

- 6.1 تعتبر الإنجليزية والعربية والفرنسية والروسية والإسبانية اللغات الرسمية للهيئة التشريعية.
- 6.2 باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 6.1، أو إذا قرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، فإن اللغة الإنجليزية هي لغة العمل الرسمية في المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، في جميع اجتماعات جميع الهيئات التي تم إنشاؤها بواسطة هذا القانون الأساسي أو وفقاً له؛ ولجميع اللوائح وكذلك لجميع محاضرات ومراسلات وإعلانات وقرارات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). الاتحادات الفيدرالية الوطنية مسؤولة عن الترجمات من اللغة الإنجليزية إلى لغات بلدهم.
- 6.3 يسعى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إلى ترجمة القانون الأساسي واللوائح إلى اللغات الرسمية للهيئة التشريعية، المحددة في المادة 6.1 أعلاه. لتجنب الشك، يجب تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير هذا القانون الأساسي أو اللوائح بالرجوع إلى النسخة الإنجليزية من هذا المستند.

7. العضوية

- 7.1 يجوز لاتحاد الملاكمة، المسؤول عن إدارة رياضة الملاكمة داخل بلده أو قادر على ذلك، أن يتقدم ليصبح اتحاداً فيدرالياً وطنياً.
- 7.2 يمكن أن يكون هناك اتحاد فيدرالي وطني واحد فقط من كل دولة.

8. القبول كعضو

- 8.1 مع مراعاة تلبية متطلبات المادتين 7.1 و7.2، يجوز لاتحاد الملاكمة التقدم بطلب إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) للقبول باعتباره اتحاداً فيدرالياً وطنياً.
- 8.2 يجب إرسال طلب قبول اتحاد الملاكمة كاتحاد فيدرالي وطني عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، ويجب أن يتضمن أو يكون مصحوباً بوثائق وتفاصيل يمكن لمجلس الإدارة تحديدها من وقت لآخر.

9. العضوية المؤقتة

- 9.1 بعد استلام الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) طلب قبول اتحاد الملاكمة كاتحاد فيدرالي وطني، يجب على مجلس الإدارة قبول هذا الكيان كعضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة، بشرط أن يفي بمتطلبات المواد 7.1 و7.2 و8.2.
- 9.2 يحق للأعضاء المؤقتين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA):
- (أ) لحضور اجتماعات الهيئة التشريعية ولكن ليس للتصويت خلال هذه الاجتماعات. وأيضاً
 - (ب) المشاركة في مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ومسابقات الملاكمة الأخرى مع الاتحادات الفيدرالية الوطنية، وفقاً لأحكام هذه الأنظمة واللوائح المعمول بها والتي قد يصدرها مجلس الإدارة من وقت لآخر. وأيضاً
 - (ج) لهم حقوق أخرى قد يقرها مجلس الإدارة من وقت لآخر.
- 9.3 بعد قرار مجلس الإدارة بقبول اتحاد الملاكمة كعضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، سيتم تقديم طلب العضو المؤقت للقبول باعتباره اتحاداً فيدرالياً وطنياً لاتخاذ قرار بشأنه في الاجتماع العادي للهيئة التشريعية بعد قرار مجلس الإدارة.
- 9.4 بعد النظر في مثل هذا الطلب، يجوز للهيئة التشريعية:
- (أ) قبول العضو المؤقت كاتحاد فيدرالي وطني.
 - (ب) تأجيل النظر في الطلب إلى جلسة لاحقة للهيئة التشريعية بناءً على الشروط، إن وجدت، التي قد تراها الهيئة التشريعية مناسبة.
 - (ج) تحديد شرط واحد أو أكثر سيؤدي تحقيقه إلى تحول العضو المؤقت إلى اتحاد فيدرالي وطني دون اللجوء إلى الهيئة التشريعية؛ وتفويض مجلس الإدارة صلاحية تحديد ما إذا كان الشرط (الشروط) المحدد قد تم الوفاء به أم لا. أو
 - (د) رفض الطلب.

10. حقوق الاتحادات الفيدرالية الوطنية

- 10.1 الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة لها الحق في:
- (أ) المشاركة في المناقشات والتصويت في اجتماعات الهيئة التشريعية.

- (ب) تقديم مقترحات لإدراجها في جداول أعمال الهيئة التشريعية.
- (ج) تعيين المرشحين المؤهلين للانتخاب في اجتماعات الهيئة التشريعية.
- (د) المشاركة في مسابقات الملاكمين وتسجيلهم في مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفي مسابقات الملاكمة الأخرى مع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الأخرى، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي واللوائح المعمول بها؛
- (هـ) أن يتم إبلاغها بانتظام بأنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، ولا سيما من خلال تلقي التقارير والتعاميم والمعلومات الرسمية، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لممارسة حقها كاتحادات فيدرالية وطنية أو كما هو محدد في هذه الأنظمة واللوائح. وأيضاً
- (و) أي حق آخر منصوص عليه في هذه الأنظمة واللوائح ويحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر.

11. التزامات الاتحادات الفيدرالية الوطنية .11

11.1 يتعين على كل اتحاد فيدرالي وطني:

- (أ) الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي واللوائح المطبقة عليه، ويجب أن تدرج هذه الالتزامات في قوانينه الأساسية ويضع الأحكام التنفيذية اللازمة؛
- (ب) الامتثال للقرارات التي سيصدرها الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، بما في ذلك لجنة التأديب ولجنة الأخلاقيات في جميع الأوقات، وكذلك أحكام محكمة التحكيم للرياضة (CAS)، يجب أن تدرج هذه الالتزامات في قوانينه الأساسية ويجب أن يضمن أن القرارات والأحكام المذكورة ملزمة قانوناً ويتم فرضها بين أعضائه؛
- (ج) الامتناع عن أي سلوك يكون، أو يمكن اعتباره بشكل معقول، ضاراً بالاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو بمصالح الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (د) تقديم نسخة من قانونه الأساسي إلى مجلس الإدارة (بالإضافة إلى ترجمة إنجليزية إذا تمت صياغة هذا القانون الأساسي بلغة أخرى غير الإنجليزية) في كل مرة يتم فيها تعديل هذا القانون الأساسي أو استبدالها.
- (هـ) انتخاب أو تعيين مسؤوليها وهيئتها التنفيذية بشكل ديمقراطي وفقاً لقانونها ومبادئ الحكم الديمقراطي والرشيدي المعترف بها.
- (و) تقديم المعلومات التي قد تكون محددة في اللوائح أو التي يتم طلبها كتابة.
- (ز) إدارة شؤونها بشكل مستقل والتأكد من أن شؤونها الخاصة لا تتأثر بشكل مفرط من قبل طرف ثالث أو أطراف ثالثة.
- (ح) تجنب المشاركة في أي منظمة أو اتحاد دولي للملاكمة بخلاف IBA أو اتحاد كونفدرالي، ما لم يسمح مجلس الإدارة بخلاف ذلك؛
- (ط) تنفيذ وتطبيق إطار تنظيمي ينص على المعاقبة الصارمة على أي سلوك عنصري وأي شكل آخر من أشكال التمييز؛
- (ي) دفع جميع المبالغ المستحقة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)؛ و

(ك) أن يدفع إلى الاتحاد الفيدرالي الذي هو عضو فيه جميع المبالغ المستحقة لهذا الاتحاد.

12. إنهاء العضوية

- 12.1 يتوقف الاتحاد الفيدرالي الوطني عن كونه عضواً في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إذا:
- (أ) استقال من عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ب) يتم إنهاء عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بقرار من الهيئة التشريعية وفقاً لهذا القانون الأساسي. أو
- (ج) تم تصفيته أو حله كجمعية ملاكمة وفقاً لقوانينه الوطنية.
- 12.2 يجوز للاتحاد الفيدرالي الوطني أن يستقيل من عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) عن طريق إرسال خطاب استقالة بالبريد أو بالبريد الإلكتروني، موقفاً من موظف مفوض من الاتحاد الفيدرالي الوطني، إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 12.3 استقالة اتحاد فيدرالي وطني من عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA):
- (أ) سارية المفعول فور استلام المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة خطاب الاستقالة من الاتحاد الفيدرالي الوطني.
- (ب) لن يكون له تأثير إنهاء أو منع بأي شكل من الأشكال الالتزام القانوني للاتحاد الفيدرالي الوطني بدفع المبالغ المستحقة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو للاتحاد الكونفدرالي الذي هو عضو فيه.

13. تعليق العضوية

- 13.1 يجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية أي اتحاد فيدرالي وطني في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إذا كان الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني:
- (أ) لم يعد يفي بمتطلبات العضوية في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الواردة في المادة 7.1 و7.2؛ أو
- (ب) ينتهك بشكل خطير حكماً أو أحكاماً في هذا القانون الأساسي أو في اللوائح، شريطة منحه الحق في الاستماع إليه وفقاً للوائح.
- 13.2 قبل اتخاذ قرار بالتعليق، يخطر مجلس الإدارة الاتحاد الفيدرالي الوطني بفتح إجراءات ضده، ويمنح الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني الحق في الاطلاع على الاتهامات الموجهة إليه وممارسة حقه في الاستماع إليه، وكذلك أي حق آخر تنص عليه اللوائح.
- 13.3 بعد تعليق عضوية الاتحاد الفيدرالي الوطني وفقاً للمادة 13.1، يُعاد هذا التعليق إلى اجتماع الهيئة التشريعية الذي يلي هذا التعليق الذي ستبحثه الهيئة التشريعية في ذلك الاجتماع.
- 13.4 تسقط الحقوق الممنوحة للاتحاد الفيدرالي الوطني بموجب المادة 10.1 خلال أي فترة يظل فيها الاتحاد الفيدرالي الوطني معلقاً بقرار من مجلس الإدارة ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. على الرغم مما سبق، يتخذ مجلس الإدارة أي إجراءات يراها مناسبة لضمان عدم حرمان الملاكمين المنتسبين إلى أي اتحاد فيدرالي وطني موقوف من حقهم في المشاركة في المسابقات، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة. على الرغم مما سبق، يتخذ مجلس الإدارة أي إجراءات يراها مناسبة من أجل ضمان عدم حرمان الملاكمين والمدربين المنتسبين إلى أي اتحاد وطني موقوف من حقهم في

المشاركة في المسابقات تحت علمهم ونشيدهم الوطني ولكن بدون أي رموز للاتحاد الوطني الموقوف، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

13.5 في أي وقت قبل أن تفحص الهيئة التشريعية قرار مجلس الإدارة بتعليق الاتحاد الفيدرالي الوطني، يجوز لمجلس الإدارة إلغاء هذا التعليق بأي شروط يراها مناسبة، إن وجدت.

13.6 عند النظر في تعليق الاتحاد الفيدرالي الوطني، يجوز للهيئة التشريعية:

(أ) إلغاء التعليق

(ب) تمديد التعليق:

(i) للفترة و / أو وفقاً للشروط التي تراها الهيئة التشريعية مناسبة؛ أو

(ii) لمزيد من الدراسة في الاجتماع القادم للهيئة التشريعية؛ أو

(ج) إنهاء عضوية الاتحاد الفيدرالي الوطني في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بتصويت المندوبين المصوتين لما لا يقل عن ثلثي الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في اجتماع الهيئة التشريعية؛
شريطة أن يكون للاتحاد الفيدرالي الوطني الحق في الاستماع إليه من قبل الهيئة التشريعية.

14. الاتحادات الكونفدرالية القارية

14.1 الاتحادات الكونفدرالية التالية معترف بها من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA):

(أ) .AFBC

(ب) .AMBC

(ج) .ASBC

(د) .EUBC؛ و.

(هـ) .OCBC

14.2 لكل اتحاد كونفدرالي الوظائف والحقوق والواجبات التالية:

(أ) الترويج لرياضة الملاكمة في جميع أنحاء الاتحاد الكونفدرالي.

(ب) تنظيم بطولات الاتحاد الكونفدرالي ومسابقات الملاكمة الأخرى والدورات التدريبية للمدربين والحكام والقضاة والمسؤولين الفنيين وأطباء الحلقات والإداريين والمديرين والمروجين مع برامج الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

(ج) الوظائف والحقوق والواجبات الأخرى التي قد يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر؛ وأيضا

(د) الحصول على دعم مالي من الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

14.3 يلتزم كل اتحاد كونفدرالي بما يلي:

(أ) الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي واللوائح المطبقة عليه، ويجب أن تدرج هذه الالتزامات في قوانينه الأساسية ويضع الأحكام التنفيذية اللازمة؛

- (ب) إتاحة نسخة من قانونه الأساسي ولوائحه باللغة الإنجليزية للعموم؛
- (ج) الامتثال للقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بما في ذلك قرارات لجنة التأديب ولجنة الأخلاقيات، وكذلك أحكام محكمة التحكيم للرياضة (CAS)، يجب أن تدرج هذه الالتزامات في دساتيره ويضمن أن القرارات والأحكام المذكورة ملزمة قانوناً ويتم فرضها بين أعضائه؛
- (د) الامتناع عن أي سلوك يكون، أو يمكن اعتباره بشكل معقول، ضاراً بالاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو بمصالح الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (هـ) انتخاب أو تعيين مسؤوليها وهيئتها التنفيذية ديمقراطياً وفقاً لقانونها القانون الأساسي.
- (و) إدارة شؤونها بشكل مستقل والتأكد من أن شؤونها الخاصة لا تتأثر بشكل غير ملائم بأطراف ثالثة.
- (ز) تجنب المشاركة في أي منظمة أو اتحاد دولي للملاكمة بخلاف IBA، ما لم يسمح مجلس الإدارة بخلاف ذلك؛
- (ح) تنفيذ وتطبيق إطار تنظيمي ينص على المعاقبة الصارمة على أي سلوك عنصري وأي شكل آخر من أشكال التمييز؛ و
- (ط) دفع جميع المبالغ المستحقة من وإلى الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

14.4 يجب على كل اتحاد أن يقدم إلى مجلس الإدارة:

- (أ) نسخة من قانونه الأساسي (مع ترجمة إنجليزية له إذا كانت بلغة أخرى غير الإنجليزية) متى تم تعديل هذا القانون الأساسي أو استبداله
- (ب) بياناته المالية السنوية وتقارير الأنشطة والميزانيات وخطط الأعمال.
- (ج) أي معلومات أخرى تحددها اللوائح أو تطلب كتابة.

15. حوكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)

15.1 الهيئات الإدارية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) هي:

- (أ) الهيئة التشريعية. و
- (ب) مجلس الإدارة.

16.1 الهيئة التشريعية.

16.1 الهيئة التشريعية هي جمعية لجميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة.

16.2 يعتبر الاتحاد الفيدرالي الوطني اتحاداً فيدرالياً وطنياً مؤهلاً إذا كان الاتحاد الفيدرالي الوطني:

- (أ) لم يتم تعليق عضويته وفقاً للمادة 13.1 أو المادة 13.4 في تاريخ الهيئة التشريعية.
- (ب) لا يدين بأي مبلغ آخر للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) اعتباراً من تاريخ الهيئة التشريعية. لتجنب الشك، فإن أي رسوم انتساب سنوية معلقة في تاريخ دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ لا تعتبر معياراً لعدم الأهلية في اجتماع الهيئة التشريعية المقبل؛

- (ج) لم تعلن اللجنة التأديبية أنه غير مؤهل وفقاً للمادة 16.3.
- (د) كان لديه ملاكم أو ملاكمون يتنافسون خلال السنوات الأربع الماضية فيما لا يقل عن واحد من بطولة العالم للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، أو بطولة الاتحاد الكونفدرالي، أو أي مسابقة ملاكمة أخرى وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بموجب اللوائح.
- 16.3 يجوز لكل اتحاد كونفدرالي أن يخطر الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بأن اتحاد فيدرالي وطني مدين لهذا الاتحاد الكونفدرالي وأنه ينتهك المادة (ط) 11.1 عند استلام هذا الإخطار، يقوم الأمين العام / المدير التنفيذي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بإحالة الأمر على الفور إلى اللجنة التأديبية لتقرير ما إذا كان يجب إعلان الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني على أنه ليس اتحاداً فيدرالياً وطنياً مؤهلاً بسبب عدم دفع الأموال المستحقة لاتحاده الكونفدرالي.
- 16.4 يجب أن يكون كل مندوب في الهيئة التشريعية قد تم تعيينه بشكل صحيح من قبل الاتحاد الفيدرالي الوطني لذلك المندوب وفقاً للقانون الأساسي أو اللوائح أو اللوائح الخاصة بذلك الاتحاد الفدرالي الوطني.
- 16.5 لا يجوز للمندوب تمثيل أكثر من اتحاد فيدرالي وطني في اجتماع للهيئة التشريعية.
- 16.6 يتعين على الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) عند الضرورة توفير تكاليف السفر بالطائرة على الدرجة الاقتصادية والإقامة والوجبات لمندوب له حق التصويت الذي يحضر اجتماعاً عادياً أو استثنائياً للهيئة التشريعية، ويجب، حيثما أمكن، تغطية تكاليف ذلك.

17. الهيئة التشريعية — الصلاحيات

- 17.1 الهيئة التشريعية تمتلك الصلاحيات، وعند الاقتضاء بموجب هذا القانون الأساسي، من واجبها:
- (أ) تحديد ما إذا كان يجب قبول عضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) كاتحاد فيدرالي وطني أم لا.
- (ب) تحديد ما إذا كان سيتم إلغاء أو تمديد تعليق الاتحاد الفيدرالي الوطني المعلق، أو إنهاء عضوية ذلك الاتحاد الفيدرالي الوطني في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ج) انتخاب رئيس ومديرين لمجلس الإدارة وإجراء الانتخابات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي.
- (د) بناءً على اقتراح عدم الثقة الذي تم تمريره من قبل المندوبين المصوتين لما لا يقل عن ثلثي جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في اجتماع للهيئة التشريعية، إقالة الرئيس أو المدير الآخر المنتخب كعضو في مجلس الإدارة.
- (هـ) انتخاب أعضاء لجنة المراجعة وعزلهم من مناصبهم.
- (و) تحديد ما إذا كان سيتم الموافقة أم لا على محضر الاجتماع السابق للهيئة التشريعية.
- (ز) تحديد ما إذا كان سيتم الموافقة على التقرير المالي المدقق للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أم لا.
- (ح) تحديد ما إذا كان مجلس الإدارة قد أوفى بالتزاماته المالية أم لا.
- (ط) الموافقة أو عدم الموافقة على التقارير الأخرى المقدمة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- (ي) تحديد ما إذا كان ينبغي نقل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أم لا.
- (ك) منح جوائز الخدمة المتميزة.

(ل) تحديد المنطقة الجغرافية التي يجب أن يمتد فوقها الاتحاد الكونفدرالي لأغراض عضوية هذا الاتحاد الكونفدرالي.

(م) في ظروف استثنائية لتقرير المشاركة في منافسات الملاكمين المنتسبين إلى اتحاد وطني في وضع محايد؛ أن تقرر عدم دعوة الملاكمين المنتسبين إلى اتحاد وطني إلى المسابقات، أو اتخاذ قرار بشأن القيود المفروضة على إقامة المسابقات داخل أراضي أي اتحاد وطني. لأسباب تتعلق بالسرعة، يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأن هذه الأمور على أساس مؤقت ثم تقديمها إلى اجتماع الهيئة التشريعية الاستثنائي أو اجتماع الهيئة التشريعية العادي (أيًا كان ما يأتي أولاً) من أجل إصدار القرار في الوقت المحدد؛ تعديل أو استبدال هذا القانون الأساسي.

(س) حل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

17.2 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يضع مجلس الإدارة اللوائح التي تحكم الطريقة التي تُدار بها اجتماعات الهيئة التشريعية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) اللوائح المتعلقة بما يلي:

(أ) تاريخ ومكان هذه الاجتماعات.

(ب) التحقق من حقوق التصويت للمندوبين الذين يحق لهم التصويت خلال هذه الاجتماعات.

(ج) إجراءات التصويت للمندوبين المصوتين في هذه الاجتماعات.

(د) الظروف التي يجوز للمندوبين وغيرهم التحدث في هذه الاجتماعات في ظلها؛ و

(هـ) محاضر هذه الاجتماعات.

18. الاجتماع العادي للهيئة التشريعية

18.1 يمكن أن يكون اجتماع الهيئة التشريعية إما اجتماعاً عادياً أو اجتماعاً استثنائياً.

18.2 يعقد الاجتماع العادي للهيئة التشريعية كل عام خلال الربع الأخير من كل سنة تقويمية. مرة كل أربع سنوات، يكون الاجتماع العادي للهيئة التشريعية بمثابة اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية.

18.3 يمكن عقد الاجتماع العادي للهيئة التشريعية بحضور مادي للمندوبين و / أو عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، من خلال رابط سمعي بصري، على النحو الذي يقرره المجلس.

18.4 يجب على مجلس الإدارة إخطار جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية كتابياً قبل أربعة أشهر على الأقل من كل اجتماع عادي للهيئة التشريعية. يجب أن تحدد هذه الدعوة:

(أ) تاريخ هذا الاجتماع وشكله (شخصياً، مختلطاً أو عبر الإنترنت عن طريق رابط صوتي ومرئي)، وكذلك مكان الاجتماع في حالة انعقاده شخصياً أو عبر الإنترنت عن طريق رابط صوتي ومرئي؛

(ب) التاريخ الذي يجب على الاتحاد الفيدرالي الوطني الذي يعترّم أن يكون ممثلاً في هذا الاجتماع أن يبلغ المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بأسماء مندوبه المصوت وأي مندوب ليس له حق التصويت؛

(ج) إذا كان هذا الاجتماع هو اجتماع الهيئة التشريعية الانتخابي:

(i) الشواغر التي يتعين القيام بها عن طريق الانتخاب في الاجتماع. أو

- (ii) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه إخطار مقر الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بكل تعيين لمرشح لهذا المنصب؛
- (د) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه إخطار المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بأي اقتراح مقترح أو أي بند مقترح آخر (وفقاً للمادة 20.1).
- 18.5 في الظروف غير المتوقعة من قبل مجلس الإدارة في الوقت الذي دعا فيه في الأصل إلى الاجتماع العادي أو الاستثنائي، يجوز لمجلس الإدارة تغيير تاريخ و / أو مكان ذلك الاجتماع.
- 18.6 إذا تم تغيير تاريخ و / أو مكان اجتماع الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 18.5، يجب على مجلس الإدارة إخطار جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية كتابةً بهذا التغيير (التغييرات) على الفور.

19. الاجتماع الاستثنائي

- 19.1 إن الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية:
- (أ) يمكن دعوة مجلس الإدارة إلى انعقاده من تلقاء نفسه في أي وقت إذا رأى مجلس الإدارة أن مثل هذا الاجتماع الاستثنائي ضروري أو مرغوب فيه. أو
- (ب) يجب أن ينعقد من قبل مجلس الإدارة في غضون ثلاثة أشهر بعد أن طلب ما لا يقل عن ثلث جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية التي لم تعد مدينة بأموال للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) عقد مثل هذا الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية.
- 19.2 إن طلب عقد اجتماع استثنائي للهيئة التشريعية مقدم من الاتحادات الفيدرالية الوطنية وفقاً للمادة 19.1 (ب) يجب أن:
- (أ) يحتوي الغرض من الاجتماع الاستثنائي المقترح للهيئة التشريعية، وأن يحتوي كذلك الاقتراح (المقترحات) المقترحة التي سيتم تقديمها في ذلك الاجتماع.
- (ب) يتم إرساله عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني إلى مقر الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 19.3 يجب على مجلس الإدارة إخطار جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية كتابةً قبل شهرين على الأقل من كل اجتماع استثنائي للهيئة التشريعية. يجب أن تحدد هذه الدعوة:
- (أ) تاريخ هذا الاجتماع وشكله (شخصياً، مختلطاً أو عبر الإنترنت عن طريق رابط صوتي ومرئي)، بالإضافة إلى مكان الاجتماع في حالة انعقاده شخصياً أو عبر الإنترنت عن طريق رابط صوتي ومرئي.
- (ب) التاريخ الذي يجب على الاتحاد الفيدرالي الوطني الذي يعترزم أن يكون ممثلاً في هذا الاجتماع أن يبلغ المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بأسماء مندوبه المصوت وأي مندوب ليس له حق التصويت.

20. جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية

- 20.1 قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع العادي للهيئة التشريعية، يجوز لكل اتحاد فيدرالي وطني مؤهل أن يرسل إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني، إشعاراً ببند أو أكثر من البنود المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك أي اقتراح يتم تضمينه في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية هذا.

- يجب أن يكون كل إخطار عن بند من بنود جدول الأعمال مصحوباً بشرح لهذا البند وسبب (أسباب) سعي الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني لإدراجه في جدول الأعمال هذا.
- 20.2 يجب أن يتم تضمين كل إشعار يرسله الاتحاد الوطني إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً للمادة 20.1 في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية.
- 20.3 مع مراعاة متطلبات المادتين 20.1 و20.2، يتم تحديد جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة التشريعية من قبل مجلس الإدارة.
- 20.4 يتم تحديد جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية الذي دعا إليه مجلس الإدارة بمبادرة منه من قبل مجلس الإدارة.
- 20.5 يجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية: الذي يُدعى وفقاً للمادتين 19.1 (أ) أو 19.1 (ب) بند (بنود) جدول الأعمال الذي أدى إلى عقد الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية.
- 20.6 مع مراعاة أحكام المادة 20.5، يجوز لمجلس الإدارة وضع أي بند آخر أو أي بند آخر يراه مناسباً على جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية المنعقد وفقاً للمادة 19.1 (ب).
- 20.7 قبل شهر واحد على الأقل من التاريخ المحدد لبدء اجتماع الهيئة التشريعية، يرسل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني:
- (أ) جدول أعمال اجتماع هذا الهيئة التشريعية؛ و
- (ب) جميع الوثائق الضرورية بشكل معقول لكي ينظر المندوبون في اجتماع الهيئة التشريعية هذا في المسائل المدرجة على جدول أعمال ذلك الاجتماع.
- 20.8 يمكن النظر في بند أو أكثر من البنود غير المدرجة في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية والتعامل معه في ذلك الاجتماع إذا صوت المندوبون المصوتون من ثلثي الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع على الأقل لصالح إدراج هذا البند في جدول أعمال ذلك الاجتماع.
- 20.9 لن يتم النظر في أي اقتراح لتعديل هذا القانون الأساسي أو تنظيم انتخابات أو حل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في اجتماع الهيئة التشريعية إذا لم يكن مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع.

21. نظام إجراء اجتماعات الهيئة التشريعية

- 21.1 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 21.2 و21.3:
- (أ) يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة التشريعية.
- (ب) إذا كان الرئيس غير قادر أو غير راغب في ترؤس اجتماع للهيئة التشريعية، فإن النائب الأول للرئيس يرأس ذلك الاجتماع.
- (ج) في حالة عدم قدرة أو رغبة الرئيس أو النائب الأول للرئيس في ترؤس اجتماع للهيئة التشريعية، يتم تعيين الرئيس من قبل وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) بمجرد علمها بعدم مشاركة الشخصين المعنيين..
- 21.2 يقوم الأمين العام / المدير التنفيذي بمساعدة الرئيس الذي يترأس اجتماع الهيئة التشريعية.

- 21.3 خلال كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية، يجب على وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملائمة المستقلة (BIU) تعيين الرئيس لرئاسة إجراء جميع الانتخابات لمنصب مجلس الإدارة التي تتم خلال ذلك الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية.
- 21.4 بالإضافة إلى التصويت وعدم التصويت، يمكن للمندوبين في اجتماع الهيئة التشريعية أن يحضروا أيضًا المديرين والأمين العام / المدير التنفيذي والموظفين المشاركين في تنظيم اجتماع الهيئة التشريعية والمستشار القانوني والمراجع بالإضافة إلى الضيوف الذين دعاهم رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

22. التصويت

- 22.1 كل اتحاد فيدرالي وطني يمثله في الهيئة التشريعية مندوب، له حق التصويت، وله صوت واحد يجب أن يدل به فقط مندوب التصويت لهذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.
- 22.2 لا يمكن لمندوب في الهيئة التشريعية أن ينقل إلى أي شخص آخر حقه / حقها في المشاركة في اجتماع الهيئة التشريعية و / أو حقه / حقها في التصويت في هذا الاجتماع.

23. النصاب القانوني

- 23.1 يتشكل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة التشريعية بحضور هذه الاجتماعات من مندوبي التصويت لما لا يقل عن نصف زائد واحد من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة.
- 23.2 إذا لم يتم الوصول إلى النصاب القانوني المشار إليه في المادة 23.1 في اجتماع الهيئة التشريعية، يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماع جديد للهيئة التشريعية بنفس جدول الأعمال في غضون ثلاثة أشهر، في المكان الذي يمكن لمجلس الإدارة تحديده. يعتبر مثل اجتماع الهيئة التشريعية هذا أنه قد عقد بشكل صحيح، على الرغم من أن النصاب القانوني المشار إليه في المادة 23.1 لم يتحقق.

24. التصويت على القرارات

- 24.1 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 24.2، يعتبر السؤال المطروح للتصويت في اجتماع للهيئة التشريعية قد تم اعتماده إذا صوت المندوبون المصوتون لما لا يقل عن النصف زائد واحد من الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع لصالحه.
- 24.2 لا يعتبر التصويت لتعديل أو استبدال هذا القانون الأساسي قد تم اعتماده في اجتماع للهيئة التشريعية إلا إذا صوت المندوبون الذين لهم حق التصويت من ثلثي الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع لصالح التعديل أو الاستبدال.
- 24.3 يصبح القرار المعتمد في اجتماع للهيئة التشريعية نافذ المفعول في وقت اعتماده، ما لم يكن هذا الاجتماع:
- (أ) يحدد وفقاً أو تاريخاً آخر ليصبح نافذ المفعول؛ أو
- (ب) يوجه مجلس الإدارة إلى تحديد وقت أو تاريخ آخر يدخل حيز التنفيذ، في إطار ممارسة تقديره، وبالتالي يحدد مجلس الإدارة ذلك الوقت أو التاريخ الآخر.

25. مجلس الإدارة

- 25.1 يتألف مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من 18 مديراً:
- (أ) الرئيس، الذي يتم انتخابه في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية من قبل المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في الاجتماع.
- (ب) يتم انتخاب كل من رؤساء AFBC و AMBC و ASBC و EUBC و OCBC ("الرؤساء القاريون") من وقت لآخر وفقاً للقانون الأساسي لاتحادهم؛
- (ج) رئيس لجنة الرياضيين وعضو آخر (1) في لجنة الرياضيين ينتخبهم أعضاء لجنة الرياضيين، والذين يجب أن يكونوا من كل جنس. و
- (د) عشرة مديرين، يتم انتخابهم في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية من قبل المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع، بين المرشحين الذين اجتازوا بنجاح عملية الاختيار المستقل كما هو موضح أدناه ("المديرون المستقلون").
- 25.2 يجب أن يكون الأمين العام / الرئيس التنفيذي حاضراً في كل اجتماع لمجلس الإدارة ويحق له المشاركة في المداولات دون حق التصويت.

26. اختيار المديرين المستقلين

- 26.1 يتعين على المديرين المستقلين أعلاه:
- (أ) أن يشملوا 5 (خمس) نساء على الأقل.
- (ب) أن يشملوا مواطن 1 (واحد) على الأقل من كل قارة.
- (ج) ألا يشملوا أكثر من 3 (ثلاثة) مديرين يحملون جنسية نفس القارة.
- (د) أن يتم اختيارهم بشكل أكبر كما هو موضح أدناه.
- 26.2 يتم اختيار المرشحين للانتخاب بصفتهم المديرين المستقلين العشرة (10) وفقاً لعملية اختيار يتم إجراؤها من قبل وحدة الترشيح في BIU بدعم من شركة التدقيق المستقلة، إلى الحد المطلوب. يجب وصف الإجراءات ومعايير الاختيار بمزيد من التفصيل في اللوائح التي سيتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليها من قبل وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)، ولكن يجب أن تتضمن على الأقل ما يلي:
- (أ) يجب إصدار دعوة شفافة للمرشحين.
- (ب) قد تقترح وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) على الاتحادات الوطنية أو الاتحادات القارية مرشحين مناسبين للمنصب، والذين يمكن بعد ذلك ترشيحهم للانتخابات وفقاً للمواد 27.1 و 27.2
- (ج) يجب اختيار ما لا يقل عن 20 (عشرين) مرشحاً مع مراعاة:
- (i) تمثيل جميع القارات

- (ii) التوازن بين الجنسين
- (iii) مهارات محددة في مهنة الملاكمة والملاكمة
- (iv) الخبرة المهنية والرياضية
- (v) صفات أخرى للمرشحين، مثل المعرفة في التسويق أو المحاسبة أو الشؤون المالية، والمهارات اللغوية، والنجاحات التي تحققت في الأعمال التجارية، والمهنة الرياضية في رياضة أخرى غير الملاكمة، والتعليم، والخبرة كمسؤول في هيئة إدارة الرياضة، وما إلى ذلك، و
- (vi) في حالة ترشح مرشح لإعادة الانتخاب، وأدائه وإنجازاته كمدير.

27. الأهلية – التدقيق

- 27.1 يجب أن يكون كل مدير يعمل في مجلس الإدارة من اتحاد وطني مختلف، باستثناء المديرين الأعضاء في لجنة الرياضيين.
- 27.2 يجب أن يتم ترشيح كل مرشح لانتخابه من قبل الهيئة التشريعية لمنصب في مجلس الإدارة للانتخاب لهذا المنصب من قبل الاتحاد الوطني للبلد الذي يحمل جنسيته أو من قبل الاتحاد الكونفدرالي في نفس القارة التي يحمل جنسيتها. لتجنب الشك، يجوز للاتحادات الوطنية / الاتحادات الكونفدرالية تسمية عدة مرشحين لمنصب.
- 27.3 يتم تعيين الرؤساء القاريين وفقاً للقانون الأساسي الخاص باتحادهم الكونفدرالي. يتم ترشيح أعضاء لجنة الرياضيين وفقاً للوائح المنظمة للجنة الرياضيين
- 27.4 تكون وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) مسؤولة عن تدقيق جميع المديرين (بغض النظر عن الصفة التي تم انتخابهم بها).
- 27.5 يجب على مجلس الإدارة اختيار شركة مستقلة معترف بها، معتمدة من وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)، تتمتع بالخبرة في إجراء البحث والاستفسار من أجل إجراء مراجعة كاملة لجميع المعلومات، التي تم الكشف عنها من قبل المرشحين، والمتاحة للجمهور أو المتاحة بطريقة أخرى من خلال الأبحاث والاستفسارات، من أجل أداء مهام التدقيق واختيار المرشحين ("شركة التدقيق المستقلة"). يجب على شركة التدقيق المستقلة تقديم تقاريرها إلى وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU).
- 27.6 لكي يكون المرشح مؤهلاً للترشح للانتخابات لمنصب في مجلس الإدارة، يجب:
- (أ) أن يتم ترشيحه من قبل الاتحاد الوطني الخاص به كما هو موضح أعلاه؛
- (ب) أن يتم اختياره كمرشح وفقاً للمادة 26.2 واللوائح (للمديرين المستقلين فقط).
- (ج) ألا يكون قد وصل إلى الحد الأقصى لعدد فترات المنصب، كما هو مفصل في البند 31.
- (د) أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبار النزاهة الذي أجرته وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) بدعم من شركة التدقيق المستقلة.
- (هـ) أن يكون ملتزماً بجميع متطلبات القانون الأساسي واللوائح التي تنطبق على المرشحين لمنصب ما.

27.7 يجب أن تجري وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) بدعم من شركة التدقيق المستقلة فحصاً للنزاهة لجميع المرشحين ليصبحوا مديراً للتأكد من أن كل مرشح:

- (أ) يفي بالمعايير العالية للسلوك والسمعة والنزاهة المطلوبة من المدير.
- (ب) كان ولا يزال ملتزماً تماماً بسياسة تضارب المصالح التي يفرضها الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وخالي من أي تضارب مصالح رئيسي حقيقي.
- (ج) لا يشغل أي منصب في أي منظمة ملاكمة دولية بخلاف الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو اتحاد كوندورالي و / أو ليس قريباً مباشراً لمسؤول من الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو شخص موظف أو مشارك من قبل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، مما قد يضر بمنصبه كمدير للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو قد يتسبب في تضارب في المصالح.

27.8 يجب أن تتضمن المعايير التي سيتم استخدامها لتقييم ما إذا كان المرشح يفي بالمعايير المذكورة في المادة 27.7 أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان الشخص:

- (أ) كان أو تمت إدانته بارتكاب جريمة جنائية، أو تمت معاقبتهم لخرق القانون الأساسي أو اللوائح أو مدونة الأخلاق الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية أو لوائح مكافحة المنشطات المعتمدة وفقاً للقانون العالمي لمكافحة المنشطات أو أي من مشتقاتها الوطنية، أو يخضع لمقاضاة أو إجراءات جارية أو معلقة لارتكاب مثل هذه الجريمة أو الانتهاك، شريطة أن تؤدي هذه الإدانة أو العقوبة إلى نتائج سلبية حول مصداقية الشخص أو نزاهته أو صدقه أو سمعته.
- (ب) مفلس أو كان مفلساً أو معسراً بطريقة أخرى بموجب قانون مكان إقامة المرشح.
- (ج) ممنوع من ممارسة الأعمال التجارية في أي بلد في جميع أنحاء العالم.
- (د) إذا تم تفويض مصداقيته أو استقامته أو نزاهته أو سمعته أو تم تشويه سمعته، مما أدى إلى خطر أن ارتباطه / ارتباطها بالاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، أو استمرار ارتباطه، قد يؤثر أو من المحتمل أن يؤثر على سمعة أو اهتمامات رياضة الملاكمة أو الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). أو
- (هـ) غير راغب أو غير قادر على التعامل مع أي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح.

27.9 ستحدد وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) ما إذا كان كل مرشح للانتخاب لمنصب في مجلس الإدارة يفي بمعايير الأهلية الواردة في المواد 27.6، 27.7، 27.8، ويجب أن تقدم قرارها إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). إذا قررت وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) أن المرشح لمنصب مدير لا يفي بمعايير الأهلية، يمكن استئناف هذا القرار أمام محكمة التحكيم للرياضة (CAS) من قبل المرشح المعني. يحق للمرشح فقط (وليس الاتحاد الوطني الخاص به) الاستئناف. يجب تقديم الاستئناف في غضون 5 (خمس) أيام من إصدار القرار ويتم الفصل فيه من قبل محكم واحد يتم تعيينه بشكل مشترك من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والمرشح أو محكمة التحكيم للرياضة (CAS). يجب تسريع الإجراء أمام محكمة التحكيم للرياضة (CAS) لإصدار حكم (بدون أسباب) في آخر 10 (عشرة) أيام بعد تاريخ تقديم الاستئناف. يعتبر بيان الاستئناف موجز الاستئناف وسيقوم الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بتقديم رده في غضون 4 (أربعة) أيام من استلام موجز الاستئناف.

27.10 إذا لم يعد المدير يفي بمعايير الأهلية الواردة في المواد 27.6، 27.7 و 27.8، خلال فترة عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويمكن لوحدة الترشيح و / أو وحدة الامتثال في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)، حسب الاقتضاء، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على الإحالة من قبل مجلس الإدارة أو المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أن تفتح إجراءً

- ضد المدير المعني لتقرير ما إذا كان يجب إعلان عدم أهليته، وإقالته من منصبه. يجوز استئناف قرار عدم الأهلية هذا أمام محكمة التحكيم للرياضة (CAS) من قبل المدير المعني وفقاً للمادة 27.9.
- 27.11 يجب إرسال جميع الترشيحات للمناصب في مجلس الإدارة عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو التسليم باليد إلى المكتب الرئيسي للهيئة واستلامها خلال الموعد النهائي الذي حدده مجلس الإدارة.
- 27.12 قبل ما لا يقل عن 20 (عشرين) يوماً من التاريخ المحدد لبدء اجتماع الهيئة التشريعية الانتخابي الذي سيتم خلاله إجراء الانتخابات لمناصب في مجلس الإدارة، يجب على المكتب الرئيسي للهيئة أن يحيل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني إلى جميع الاتحادات الوطنية المؤهلة وينشر على موقع الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) الإلكتروني عبارة عن قائمة بجميع المرشحين الذين حددتهم وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) مؤهلين لخوض الانتخابات وتم ترشيحهم أو اختيارهم بشكل صحيح وفقاً لهذا القانون الأساسي.
- 28. التصويت في الانتخابات**
- 28.1 يجب أن يكون جميع المرشحين للانتخاب لمنصب في مجلس الإدارة حاضرين لتلك الانتخابات في اجتماع الهيئة التشريعية التي تجري خلالها الانتخابات. في حالة اجتماع الهيئة التشريعية عن طريق الفيديو، يعني الحضور حضور اجتماع الهيئة التشريعية.
- 28.2 يُنتخب الرئيس من خلال نظام اقتراع شامل يمكن بموجبه إجراء سلسلة من عمليات الاقتراع، بحيث يحصل المرشح على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع متتالي يتم استبعاده من الاقتراع التالي، حتى يحصل المرشح الناجح على أصوات المندوبين المصوتين مما لا يقل عن النصف زائد واحد من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في اجتماع الهيئة التشريعية. ومع ذلك، أثناء هذا الاقتراع، إذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين معاً على أصوات أقل من المرشح الذي حصل على عدد أقل من الأصوات على الفور، يتم استبعاد هذين المرشحين أو أكثر من الاقتراع التالي. إذا تم، بعد استبعاد جميع المرشحين الآخرين وفقاً لهذه المادة، تعادل اثنين أو أكثر من المرشحين بعدد متساوٍ من الأصوات، يتم إجراء اقتراع جديد، ويبقى في التنافس فقط أولئك المرشحين الذين حصلوا على نفس عدد الأصوات. في حالة بقاء اثنين أو أكثر من المرشحين متعادلين بعدد متساوٍ من الأصوات، بعد هذا الاقتراع الجديد، يسحب الشخص المعين من قبل وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) لرئاسة عملية الانتخابات بالقرعة اسم المرشح المختار من بين المرشحين.
- 28.3 يتم إجراء اقتراعات منفصلة في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية لانتخاب كل من المديرين العشرة (10) المشار إليهم في المادة 25.1 (د). يكون المرشحون الناجحون هم عشرة (10) مرشحين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات من المندوبين المصوتين من الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في هذا الاجتماع. في حالة تعادل اثنين أو أكثر من المرشحين بأكبر عدد من الأصوات، بعد هذا الاقتراع، يجب تنظيم اقتراع ثانٍ، ويبقى المرشحون المتعادلون هم المرشحون الوحيدون في هذه الجولة الثانية. في حالة بقاء اثنين أو أكثر من المرشحين متعادلين بعدد متساوٍ من الأصوات، بعد هذا الاقتراع الجديد، يسحب الشخص المعين من قبل وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) لرئاسة عملية الانتخابات بالقرعة اسم المرشح المختار من بين المرشحين. يجب أن تقدم اللوائح مزيداً من التفاصيل حول كيفية انتخاب المديرين العشرة (10) من أجل السماح بالتمثيل المناسب للقارات والأجناس.
- 28.4 عندما يكون هناك مرشح واحد فقط لمنصب في مجلس الإدارة، يُعتبر هذا المرشح منتخباً بالإجماع بالتركية في اجتماع الهيئة التشريعية ذي الصلة.
- 28.5 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يضع مجلس الإدارة اللوائح التي يراها مناسبة لإجراء الانتخابات لمناصب مجلس الإدارة.

29. اجتماعات مجلس الإدارة

- 29.1 يجتمع مجلس الإدارة عند الضرورة، ولكن في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، يجب أن يجتمع 6 (ست) مرات على الأقل في السنة.
- 29.2 يمكن تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة:
- (أ) شخصياً، أو
- (ب) عبر الإنترنت من خلال الاتصالات. يمكن عقد اجتماع الاتصالات عن طريق الهاتف أو عن طريق الرابط السمعي البصري.
- 29.3 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 28.4 و 28.5، يتأسس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. إذا لم يكن الرئيس متاحاً أو لا يرغب في ترؤس اجتماع، فسيترأسه النائب الأول للرئيس. في حالة عدم وجود الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو رغبتهما في ذلك، ينتخب المديرين الآخرون الحاضرون في الاجتماع أحدهم لرئاسة الاجتماع.
- 29.4 في حالة أن اقتراحاً مقدماً في اجتماع مجلس الإدارة يؤثر بأي شكل من الأشكال على موقف الرئيس و / أو النائب الأول للرئيس، فلا يجوز لأي من الاثنين رئاسة المناقشة والتصويت على الاقتراح. في هذه الظروف، ينتخب المديرين الآخرون الحاضرون في الاجتماع أحدهم لرئاسة الاجتماع.
- 29.5 يتكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة من خلال حضور ما لا يقل عن نصف المديرين زائد واحد من المديرين. لا يمكن للمدير نقل حقه في المشاركة و / أو التصويت في اجتماع مجلس الإدارة إلى أي شخص آخر.
- 29.6 اجتماع مجلس الإدارة:
- (أ) يمكن أن يُعقد من قبل الرئيس بمبادرة منه إذا رأى أن هذا الاجتماع ضروري أو مرغوب فيه. أو
- (ب) يجب أن يُعقد من قبل الرئيس في غضون أربعة أسابيع بعد أن طلب ذلك ما لا يقل عن ثلث زائد واحد من المديرين المتبقين.
- 29.7 يحق لجميع المديرين التصويت على جميع المسائل المطروحة للتصويت في اجتماعات مجلس الإدارة؛ باستثناء أن أي مدير لديه تضارب في المصالح بشأن هذه المسألة لا يحق له التصويت عليه.
- 29.8 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 29.9، تكون مداوات المديرين أثناء اجتماعات مجلس الإدارة أو تبادل رسائل البريد الإلكتروني بين أعضاء مجلس الإدارة في حالة إجراء تصويت عبر البريد الإلكتروني سرية وتظل كذلك.
- 29.9 يجوز للمديرين، بأغلبية أصوات الحاضرين في اجتماع مجلس الإدارة، الأمر باحترام هذه السرية:
- (أ) محضر الاجتماع، أو جزء أو أكثر منه.
- (ب) تقرير عن مداوات مجلس الإدارة خلال هذا الاجتماع. و / أو
- (ج) ملاحظة بشأن القرار (القرارات) الذي اتخذه مجلس الإدارة خلال هذا الاجتماع.
- يتم توزيعها على الاتحادات الفيدرالية الوطنية أو الإعلان عنها بأي طريقة أخرى.
- 29.10 وفقاً لتقدير الرئيس، يجوز دعوة مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأن أي مسألة عن طريق التصويت عبر البريد الإلكتروني. يجوز للرئيس تفويض هذا الأمر إلى النائب الأول للرئيس و / أو الأمين العام / المدير التنفيذي.

29.11 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة وضع اللوائح التي يراها ضرورية أو مناسبة لتنظيم الوقت والمكان والطريقة التي ستعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة.

30. صلاحيات مجلس الإدارة

30.1 باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، فإن السلطة التنفيذية التي تحكم الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) منوطة بمجلس الإدارة. دون الحد من عمومية ما سبق، يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة، وعند الاقتضاء بموجب هذا القانون الأساسي، يجب أن:

- (أ) عقد اجتماعات الهيئة التشريعية وفقاً لمتطلبات هذا القانون الأساسي.
- (ب) مع مراعاة أحكام المادة 19.2 (أ)، تحديد جدول أعمال اجتماعات الهيئة التشريعية.
- (ج) تنفيذ القرارات التي تتبناها الهيئة التشريعية.
- (د) تعيين النائب الأول للرئيس وإقالته إذا لزم الأمر.
- (هـ) وضع وتعديل اللوائح التي يتطلبها هذا القانون الأساسي.
- (و) إنشاء وتعديل وإلغاء أي لوائح أخرى قد تكون، في رأي مجلس الإدارة، ضرورية أو مرغوبة لإدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ورياضة الملاكمة في العالم.
- (ز) قبول اتحادات الملاكمة كأعضاء مؤقتين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ح) تعليق عضوية الاتحادات الوطنية في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، وعند الاقتضاء، إلغاء مثل هذه التوقيفات.
- (ط) تنظيم العلاقات بين الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية فيما يتعلق بمنظمات الملاكمة الوطنية والدولية غير التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ي) تحديد معايير إعادة توزيع الموارد على الاتحادات الكونفدرالية لتطوير الملاكمة ومشاريعها.
- (ك) إنشاء وتعديل اللجان التي يتطلبها هذا القانون الأساسي.
- (ل) إنشاء وتعديل وإنهاء اللجان الأخرى التي قد تكون، في رأي مجلس الإدارة، من وقت لآخر، أو كانت ضرورية أو مرغوبة لتنظيم وإدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ورياضة الملاكمة في العالم.
- (م) ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي أو اللوائح، تعيين وعزل أعضاء اللجان التي أنشأها.
- (ن) إعداد الميزانية السنوية والحسابات السنوية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (س) الموافقة على نفقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والتي لم يتم توقعها في الميزانية السنوية والتي تتجاوز حدود المبالغ التي يمكن إنفاقها وفقاً لتقدير الأمين العام / المدير التنفيذي.
- (ع) تعيين مدقق الحسابات، وعند الاقتضاء، عزله.
- (ف) تعيين الأمين العام / المدير التنفيذي بعد عملية اختيار موصوفة في اللوائح، وعند الاقتضاء، عزل الأمين العام / المدير التنفيذي.
- (ص) تعيين و، عند الاقتضاء، عزل المستشار القانوني

- (ق) تحديد مكان وتواريخ جميع مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ر) مراقبة الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي.
- (ش) تقديم مثل هذه الشكاوى إلى وحدة الامتثال في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) بشأن الانتهاكات المزعومة لهذا القانون الأساسي أو اللوائح من قبل أي شخص أو هيئة قد يراها مجلس الإدارة ضرورية أو مناسبة.
- (ت) تعيين الأشخاص الذين يعتبرهم مجلس الإدارة جديرين بالحصول على جوائز الخدمة المتميزة في الهيئة التشريعية.
- (ث) اقتراح تعديلات أو استبدال هذا القانون الأساسي للنظر فيها والبت فيها من قبل الهيئة التشريعية.
- (خ) تقرير إقامة علاقات أو التعاون مع المنظمات الرياضية الأخرى. و
- (ذ) القيام بجميع الأعمال والأشياء الأخرى المحددة إما في هذا القانون الأساسي واللوائح، أو التي لا تقع ضمن اختصاص هيئة أخرى بموجب هذا القانون الأساسي واللوائح.

31. فترة الولاية

- 31.1 مع مراعاة المواد من 34، وباستثناء المديرين المشار إليهم في المادة 25.1 (ب) و (ج)، فإن فترة ولاية كل مدير يجب أن:
- (أ) تبدأ في ختام الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية الذي تم انتخابه فيها؛ و
- (ب) تنتهي في ختام الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية التالي.
- 31.2 يكون المدير بخلاف الرئيس مقيدًا بفترة متتاليتين كحد أقصى في مجلس الإدارة.
- 31.3 يحق للرئيس أن يخدم ما يصل إلى فترتين في المنصب كرئيس بغض النظر عن أي فترة أو فترة ولاية قد يكون قد عمل بها في مجلس الإدارة.
- 31.4 يجب أن تؤخذ أي فترة أو فترة ولاية سبق أن خدمها الرئيس أو أي مدير آخر كعضو في اللجنة التنفيذية السابقة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في الاعتبار عند حساب الحد الأقصى لعدد فترات المنصب التي قد يخدمها هذا الشخص في مجلس الإدارة. في حالة وجود فترة جزئية من المنصب (لا سيما في حالة وجود شاغر)، تطبق القاعدة التالية: (1) فترة جزئية تصل إلى سنتين (2)، لا تُحسب كمدة عضوية لغرض حساب الحد الأقصى لعدد فترات المنصب، (2) فترة جزئية تُحسب فترة الخدمة التي تزيد عن عامين (عامين) على أنها مدة عضوية لغرض حساب الحد الأقصى لعدد فترات الخدمة.

32. الرئيس

- 32.1 يتمتع الرئيس بالسلطة، وعندما يتطلب ذلك القانون الأساسي، من واجبه القيام بذلك:
- (أ) للدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة.
- (ب) لرئاسة اجتماعات الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة.
- (ج) لتقديم تقارير للهيئة التشريعية حول أنشطة وشؤون الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

- (د) الإشراف على عمل الأمين العام / المدير التنفيذي.
- (هـ) تمثيل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في علاقاته مع الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية والحكومات الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية.
- (و) التصرف بشكل مختلف كمتحدث رئيسي باسم الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)
- (ز) أداء أي مهمة أو وظيفة أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.
- 32.2 يخصص مجلس الإدارة بدل تمثيل للرئيس للأنشطة التي يقوم بها الرئيس نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). ويحدد مبلغ وشروط دفع هذا البديل التمثيلي من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة.

33. النائب الأول للرئيس

- 33.1 بعد اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية، ينتخب المديرين المنتخبون في هذا الاجتماع على الفور من بينهم نائب رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 33.2 وفقاً لهذا القانون الأساسي، يتعين على النائب الأول للرئيس:
- (أ) عند الضرورة، ممارسة أي من صلاحيات الرئيس إذا كان الأخير غير قادر مؤقتاً أو غير راغب في ممارسة هذه الصلاحية أو الصلاحيات.
- (ب) تولي، بصفته رئيساً مؤقتاً، صلاحيات وواجبات الرئيس عندما يُطلب منه ذلك وفقاً للمادة 33.1؛ و
- (ج) أداء المهام الأخرى التي قد يكلفها بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.
- 33.3 يجوز عزل النائب الأول للرئيس من مهامه كنائب للرئيس بناءً على اقتراح بتوجيه اللوم يعتمده ما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في مجلس الإدارة وقت اعتماد هذا الاقتراح.
- 33.4 يجوز لمجلس الإدارة أيضاً تعيين ما يصل إلى 4 (أربعة) نواب للرئيس بناءً على اقتراح من الرئيس لن يكون لهم وضع المدير. تنتهي مدة عضوية نواب الرئيس بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة الذي عين نائب الرئيس بغض النظر عن مدة المنصب التي خدمها بفعالية.
- 33.5 للتعيين في منصب نائب الرئيس، يجب أن يكون جميع المرشحين قد اجتازوا بنجاح اختبار النزاهة وفقاً للآلية الموضحة في المواد من 27.4 إلى 27.9. يجب أن يتمتع المرشح لمنصب نائب الرئيس بمهارات وخبرات متميزة في مجال معين مهم لتطوير الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

34. المناصب الإدارية الشاغرة

- 34.1 إذا كان الرئيس
- (أ) مات خلال فترة ولايته.
- (ب) استقال من منصبه كرئيس.

(ج) تم عزله من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة تم اعتماده في اجتماع الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 17.1 (د). أو بعد قرار عدم أهلية صادر عن BIIU وفقاً للمادة 27.10. أو

(د) غير قادر أو غير راغب، لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، في ممارسة صلاحياته كرئيس لأي سبب من الأسباب. يتولى النائب الأول للرئيس، كرئيس مؤقت، منصب الرئيس وصلاحياته حتى الاجتماع التالي للهيئة التشريعية.

34.2 إذا كان النائب الأول للرئيس:

(أ) مات خلال فترة ولايته.

(ب) استقال من منصب النائب الأول للرئيس.

(ج) أقيّل من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة تم اعتماده:

(i) في اجتماع الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 17.1 (د). أو

(ii) من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33.3؛ أو

(د) تم عزله من منصبه بعد قرار عدم الأهلية الصادر عن وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) وفقاً للمادة 27.10.

(هـ) غير قادر أو غير راغب، لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، في ممارسة صلاحياته كنائب للرئيس لأي سبب من الأسباب.

(و) يصبح رئيساً مؤقتاً وفقاً للمادة 34.1.

ينتخب المدبرون على الفور نائب رئيس بديل من بينهم.

34.3 إذا كان المدير:

(أ) مات خلال فترة ولايته.

(ب) استقال أثناء توليه منصبه في مجلس الإدارة.

(ج) تم عزله من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة تم اعتماده في اجتماع للهيئة التشريعية وفقاً للمادة 17.1 (د)؛ أو بعد قرار عدم أهلية صادر عن وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) وفقاً للمادة 27.10؛ أو

(د) غير قادر أو غير راغب لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر لأداء واجبات مكتبه لأي سبب كان:

عندئذٍ

(أ) ما لم يكن المدير المعني هو الرئيس أو الرئيس القاري أو عضواً في لجنة الرياضيين، فإن منصب ذلك المدير في المجلس يعتبر شاغراً ويظل شاغراً حتى اجتماع الهيئة التشريعية التالي.

(ب) إذا كان المدير المعني هو الرئيس القاري، فإن منصب ذلك المدير في المجلس يعتبر شاغراً ويظل شاغراً حتى ينتخب الاتحاد الكونفدرالي المعني رئيساً قارياً جديداً.

(ج) إذا كان المدير المعني عضواً في لجنة الرياضيين، فإن منصب ذلك المدير في المجلس يعتبر شاغراً، ويظل شاغراً حتى يتم انتخاب بديل وفقاً للوائح التي تحكم لجنة الرياضيين.

34.4 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة وضع اللوائح التي يراها ضرورية أو مناسبة

لتنظيم الوقت والمكان والطريقة التي ستعقد بها اجتماعات المجلس.

35. التوقيع

35.1 ما لم ينص مجلس الإدارة على خلاف ذلك:

- (أ) أي مستند، بخلاف المستند المتعلق بمعاملة مالية أو معاملة مالية مقترحة، يمكن تنفيذه نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من قبل الرئيس أو الأمين العام / المدير التنفيذي
- (ب) وثيقة تتعلق بمعاملة مالية أو معاملة مالية مقترحة، عندما يتجاوز المبلغ أو المبالغ المعنية الحدود التي وضعها مجلس الإدارة على المبالغ التي يمكن إنفاقها وفقاً لتقدير الأمين العام / المدير التنفيذي، يجب تنفيذها نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بواسطة اثنين مما يلي:
- (i) الرئيس.
- (ii) النائب الأول للرئيس. و
- (iii) الأمين العام / المدير التنفيذي.

36. وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة

- 36.1 يجب أن تكون وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة أو BIIU وحدة مستقلة عملياً، ومسؤولة عن التعامل مع جميع القضايا الأخلاقية والتأديبية (بما في ذلك القضايا المتعلقة بتضارب المصالح)، بالإضافة إلى إجراء فحوصات الأهلية واختيار المرشحين للانتخابات، والتعامل مع النزاعات وتوفير خدمات التعليم والتطوير.
- 36.2 تعمل وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) وفقاً لقواعد وحدة النزاهة المستقلة في الملاكمة، التي وضعها مجلس الإدارة، مما يضمن استقلاليتها الكاملة تجاه الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وأجهزتها. لا يمكن تعديل أو إلغاء أو استبدال قواعد وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) أو اللوائح المتعلقة بنشاط وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) دون موافقة مبدئية من مجلس إدارة وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU).
- 36.3 يجب أن تتكون وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) على الأقل من الوحدات التالية:
- (أ) وحدة الامتثال في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)، والتي تشمل غرفة تسوية المنازعات المسؤولة عن تسوية النزاعات في الملاكمة في نطاق اختصاصها، والمحكمة المسؤولة عن الاستماع إلى القضايا التي يُزعم فيها حدوث انتهاك للوائح، بما في ذلك الانتهاكات التأديبية و / أو الأخلاقية، وتطبيق العقوبات؛
- (ب) وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)، المسؤولة عن فحص الأهلية وتقييم التعيينات والانتخابات المتعلقة بالنزاهة الرياضية ومكافحتها.
- (ج) وحدة التعليم والتطوير في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU)، وهي المسؤولة عن تنظيم وتطوير برامج التعليم.
- 36.4 قد تتضمن وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIIU) أيضاً وحدة لمكافحة المنشطات، إلى الحد الذي لم يتم تفويض هذه المهام بشكل كامل إلى مزود خدمة مستقل.

37. لجان حوكمة الشركات

- 37.1 اللجان التالية هي لجان حوكمة الشركات للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA):
- (أ) لجنة الرياضيين.
- (ب) لجنة المراجعة.
- (ج) لجنة المالية.
- (د) لجنة الإستراتيجية.
- 37.2 قبل التعيين في لجنة حوكمة الشركات، يجب أن يكون جميع المرشحين قد اجتازوا بنجاح اختبار النزاهة وفقاً للألية الموضحة في المواد 27.4 إلى 27.9.
- 37.3 تتكون لجنة الرياضيين من 10 ملاكمين يتم انتخابهم لهذه اللجنة من قبل الملاكمين وفقاً للوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة لتنظيم مثل هذه الانتخابات وعمل اللجنة.
- 37.4 يتمثل دور لجنة الرياضيين في:
- (أ) التأكد من سماع وجهات نظر وآراء الملاكمين ومراعاتها ضمن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ب) التمكين من الانتخاب من بين أعضاء اللجنة لرياضي ورياضية كأعضاء في مجلس الإدارة وفقاً للمادة 25.1 (ج) و 27.3؛
- (ج) توفير منتدى للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) للتواصل مع الملاكمين بالمعلومات المتعلقة ببرامج وسياسات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (د) دعم تعيين الملاكمين في عضوية لجنة الرياضيين في اللجنة الأولمبية الدولية؛ و
- (هـ) العمل مع مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ودعمها لتطوير رياضة الملاكمة والترويج لها في جميع أنحاء العالم.
- 37.5 تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء أو أكثر مستقلين من ذوي الخبرة المالية والمحاسبية.
- 37.6 يتمثل دور لجنة المراجعة في:
- (أ) مراجعة ومراقبة الامتثال التشريعي والتنظيمي والقانوني بشكل منتظم، بما في ذلك البيانات المالية والسجلات المحاسبية بانتظام من الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) التي أعدها موظفو الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ب) الاتصال بمدقق الحسابات عند الضرورة أو حسب الرغبة . و
- (ج) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل عن حالة البيانات المالية والسجلات المحاسبية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والمسائل الناشئة عنها.
- 37.7 لا يجوز لأي عضو في لجنة المراجعة شغل منصب داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو اتحاد، أو أن يتم توظيفه من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو الانضمام إليه بأي شكل من الأشكال، باستثناء مشاركته في اللجنة.
- 37.8 لا يجوز لأي عضو في أي من لجنة المراجعة أن يكون عضواً أو يشغل مكتباً أو أن يعمل من قبل أو ينتسب بأي طريقة

أخرى إلى اتحاد وطني.

37.9 يتم انتخاب أعضاء لجنة المراجعة في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية. يجب أن يخضعوا للاختيار من قبل وحدة الترشيح في وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)، وفقاً لعملية مماثلة لتلك المطبقة على المديرين المستقلين. تطبق المادة 28 على انتخاب أعضاء لجنة المراجعة. قد توضح اللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة كيفية انتخاب أعضاء لجنة المراجعة.

37.10 مع مراعاة أحكام المادة 37.13 إلى 37.14، فإن مدة عضوية كل عضو في لجنة المراجعة يجب أن:

(أ) تبدأ فور تعيين ذلك العضو في تلك اللجنة؛ و

(ب) تنتهي عند الموعد التالي في اجتماع انتخاب الهيئة التشريعية.

37.11 لا يجوز لأي عضو في لجنة المراجعة أن يخدم أكثر من فترتين في هذه اللجنة.

37.12 لا يجوز عزل أي عضو في لجنة المراجعة من عضوية هذه اللجنة إلا بناءً على اقتراح بحجب الثقة يتبناه المندوبون

المصوتون من الاتحادات الوطنية الحاضرين في اجتماع الهيئة التشريعية.

37.13 إذا كان أحد أعضاء لجنة المراجعة:

(أ) توفي أثناء توليه منصبه كعضو في هذه اللجنة؛

(ب) استقال من منصبه كعضو في هذه اللجنة؛

(ج) تم فصله من عضوية هذه اللجنة وفقاً للمادة 37.12؛ أو

(د) غير راغب أو غير قادر لفترة تزيد عن شهر واحد لأداء واجبات منصبه كعضو في هذه اللجنة لأي سبب من الأسباب.

عندئذٍ يتعين على الأعضاء المتبقين في هذه اللجنة تعيين شخص آخر يروونه مؤهلاً بشكل مناسب لملء المنصب الشاغر في هذه اللجنة حتى الاجتماع العادي التالي للهيئة التشريعية.

37.14 إذا كان جميع أعضاء لجنة المراجعة، في نفس الوقت أو تقريباً:

(أ) توفي أثناء وجودهم في مناصبهم كأعضاء في هذه اللجنة.

(ب) استقالوا من مناصبهم كأعضاء في هذه اللجنة.

(ج) تمت إقالتهم من عضوية هذه اللجنة وفقاً للمادة 37.12. أو

(د) غير قادرين أو غير راغبين لفترة تزيد عن شهر واحد لأداء واجبات مناصبهم كأعضاء في هذه اللجنة لأي سبب من الأسباب.

عندئذٍ، سيقوم مجلس الإدارة بتعيين الأشخاص الآخرين الذين يعتبرهم مؤهلين لملء المناصب الشاغرة في هذه اللجنة حتى الاجتماع العادي التالي للهيئة التشريعية.

37.15 تتكون اللجنة المالية من ثلاثة أعضاء أو أكثر على النحو التالي:

(أ) عضو مجلس الإدارة الذي يمتلك، حيثما أمكن، خبرة مالية و / أو محاسبية؛ و

(ب) ما لا يقل عن عضوين مستقلين من ذوي الخبرة المالية والمحاسبية.

- 37.16 يتمثل دور لجنة المالية في:
- (أ) تقديم المشورة فيما يتعلق بالشؤون المالية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والشؤون المالية للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة.
- (ب) تقييم جدوى أي مشروع يخطط فيه الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) لاستثمار مبالغ أعلى من الحد الذي حدده مجلس الإدارة. و
- (د) أداء الواجبات والمهام الأخرى ذات الصلة التي قد يتم تكليفه بها من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة.
- 37.17 يجب أن يلتزم كبير الموظفين الماليين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الموظف من وقت لآخر في توظيف الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، فإن موظف الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) المسؤول بشكل أساسي عن البيانات المالية والسجلات المحاسبية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، يجب أن ينضم إلى جميع اجتماعات لجنة المراجعة ولجنة المالية ما لم تعف تلك اللجنة من القيام بذلك؛ ويحق لهم التحدث دون التصويت في اجتماعات لجنة المراجعة أو لجنة المالية.
- 37.18 تتكون لجنة الإستراتيجية من أربعة أعضاء أو أكثر التالية أسماؤهم:
- (أ) عضوان في مجلس الإدارة يمتلكان، حيثما أمكن ذلك، مهارات الإدارة والتخطيط والرؤية؛ و
- (ب) ما لا يقل عن عضوين مستقلين يمتلكان الخبرة الإدارية.
- 37.19 يتمثل دور لجنة الإستراتيجية في:
- (أ) تطوير خطة إستراتيجية طويلة المدى للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، بالاشتراك مع الأمين العام / المدير التنفيذي، والتي تغطي أربع سنوات، وتحتوي على الأقل على التطورات التقنية الرئيسية في الرياضة، والمسابقات الرئيسية، والتدابير الرئيسية لتعزيز الملاكمة دوليًا وخطة مالية؛
- (ب) وضع الخطط السنوية، جنبًا إلى جنب مع الأمين العام / المدير التنفيذي والمكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، حول كيفية تنفيذ الخطة الإستراتيجية طويلة المدى من خلال أهداف متوسطة وقصيرة المدى.
- (ج) تقديم تقرير ربع سنوي إلى الأمين العام / المدير التنفيذي عن الاستراتيجية والأهداف المحدثة
- (د) تقديم تقرير، على الأقل مرة واحدة سنويًا، إلى مجلس الإدارة، حتى يتمكن المجلس من الموافقة على الإستراتيجية قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل
- (هـ) إعداد تقرير للموافقة عليه من قبل الهيئة التشريعية.
- 37.20 يتم تعيين أعضاء اللجنة المالية ولجنة الإستراتيجية من قبل مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن بشكل معقول بعد كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية، ووفقًا للمادة 37.22، يجب أن يعملوا لمدة تنتهي في ختام الاجتماع الانتخابي التالي للهيئة التشريعية،
- 37.21 لا يجوز عزل أي عضو في اللجنة المالية للجنة الإستراتيجية إلا من عضوية هذه اللجنة من خلال اقتراح بحجب الثقة يتم تبنيه من قبل ما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الإدارة العاملين في المجلس وقت اعتماد هذا الاقتراح.
- 37.22 إذا كان أحد أعضاء اللجنة المالية أو لجنة الإستراتيجية:
- (أ) توفي أثناء توليه منصبه كعضو في هذه اللجنة؛

- (ب) استقال من منصبه كعضو في هذه اللجنة؛
- (ج) تم فصله من عضوية هذه اللجنة وفقاً للمادة 37.21؛ أو
- (د) إذا كان غير راغب أو غير قادر على أداء واجبات منصبه كعضو في هذه اللجنة لأي سبب من الأسباب؛
- عندئذٍ، سيقوم مجلس الإدارة بتعيين أي شخص آخر يراه مؤهلاً بشكل مناسب لملء المنصب الشاغر في هذه اللجنة حتى الاجتماع العادي التالي للهيئة التشريعية.

38. المستشار القانوني

- 38.1 يتمثل دور المستشار القانوني في:
- (أ) تقديم المشورة القانونية والقيومية للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة. و
- (ب) أداء الواجبات والمهام الأخرى ذات الصلة التي قد يتم تكليفه بها من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة.
- 38.2 يحق للمستشار المالي والمستشار القانوني، جنباً إلى جنب مع مدقق الحسابات، الحضور والتحدث في اجتماعات للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة، ولكن لا يحق لهم التصويت في هذه الاجتماعات.

39. المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)

- 39.1 يجب أن يتم تنفيذ العمل الإداري للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) في المقام الأول في المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من قبل الموظفين الإداريين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) تحت إشراف الأمين العام / المدير التنفيذي.

40. الأمين العام / المدير التنفيذي

- 40.1 الأمين العام / الرئيس التنفيذي هو الرئيس التنفيذي (CEO) للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 40.2 دور الأمين العام / المدير التنفيذي هو:
- (أ) رئاسة وإدارة شؤون الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، وتمثيل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) تجاه الأطراف الثالثة؛
- (ب) تقديم المساعدة الإدارية والدعم للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة ولجان الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ج) المساعدة في تأمين تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة واللجان التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (د) ضمان امتثال نشاط الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) لهذا القانون الأساسي والأنظمة؛
- (هـ) المشاركة في مجلس الإدارة بدون حقوق تصويت وفقاً للمادة 25.2 أعلاه؛
- (و) الترتيب لتدوين محاضر جلسات الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة ولجان الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وحفظها.

- (ز) قيادة وإدارة المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ح) نشر وإرسال اللوائح إلى أعضاء مجلس الإدارة، ووحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU)، والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الوطنية؛
- (ط) توجيه والإشراف على عمل الموظفين الإداريين في الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ي) يوجه ويشرف على إعداد وإدارة حسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، وتقديم تقرير بهذه الحسابات إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات الهيئة التشريعية ومن وقت لآخر إلى مجلس الإدارة.
- (ك) الإشراف على تخزين، وعند الاقتضاء، استرداد سجلات وأرشيف الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). و
- (ل) أداء أي مهمة أو وظيفة أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

41. المناصب الفخرية والجوائز

- 41.1 بناءً على اقتراح مقدم من مجلس الإدارة، يجوز للهيئة التشريعية أن تمنح شخصاً:
- (أ) قدم خدمة متميزة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) و / أو رياضة الملاكمة في جميع أنحاء العالم؛
- (ب) خلاف ذلك يستحق هذا الاعتراف؛
- جائزة الخدمة المتميزة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 41.2 يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص (أشخاص) كمسؤولين فخريين دون أي سلطة داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) لأداء المهام الموكلة إليه أو إليها من قبل مجلس الإدارة، والتي قد تشمل على وجه الخصوص، من بين أمور أخرى:
- (أ) التعاون مع الاتحاد الكونفدرالي الذي ينتمي إليه، وكذلك مع الاتحادات الوطنية المنتسبة لهذا الاتحاد.
- (ب) التعاون مع شركاء الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والجهات الراعية.
- (ج) زيارة الأحداث المختلفة كممثل للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 41.3 قبل تعيينه في منصب فخري، يجب أن يكون الشخص المعني قد اجتاز بنجاح فحص النزاهة وفقاً للآلية الموضحة في المواد 27.4 إلى 27.9.

42. السياسة المالية

- 42.1 يجب أن تبدأ السنة المالية للاتحاد الدولي للملاكمة في 1 يوليو من كل عام وتنتهي في 30 يونيو من العام التالي.
- 42.2 يجب على مجلس الإدارة التأكد من الاحتفاظ بحسابات صحيحة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 42.3 يتم الاحتفاظ بحسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وفقاً لما يلي:
- (أ) متطلبات الميزانية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ب) جميع اللوائح المالية المعمول بها. و
- (ج) المعايير المالية والمحاسبية المعترف بها دولياً.

43. الموارد

- 43.1 تنشأ الموارد المالية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) بشكل أساسي من (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر):
- (أ) الإيرادات الناتجة عن استغلال أي من حقوق الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوقه في المسابقات والترخيص وحقوق البث والرعاية).
- (ب) الهدايا والتركات والتبرعات المستلمة.
- (ج) جميع الإيرادات الواردة من اللجنة الأولمبية الدولية.
- (د) دفع غرامات تأديبية؛ و
- (هـ) الإيرادات المتأتية من تقديم شهادة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) ودورات أخرى.
- 43.2 لن يتم تحديد أي رسوم انتساب سنوية للاتحادات الوطنية من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

44. مدققي الحسابات

- 44.1 يجب تدقيق حسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) من قبل مدقق حسابات مستقل ومؤهل.
- 44.2 يجب تقديم تقرير تدقيق كل عام إلى مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بعد تاريخ إغلاق حسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).

45. الإيرادات من مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والفعاليات الأخرى

- 45.1 جميع الحقوق الناشئة عن أو المرتبطة بمسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وأحداث الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وجميع البرامج الأخرى المتعلقة بملاكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) مملوكة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA). تشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) الحق في تلقي جميع الإيرادات الناتجة عن مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وبرامج اللياقة البدنية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ب) جميع حقوق الرعاية.
- (ج) جميع حقوق التسويق والترويج والإعلان.
- (د) جميع الحقوق الترويجية.
- (هـ) جميع الحقوق لبيع التذاكر.
- (و) جميع حقوق الضيافة وغيرها من الحقوق الميسرة.
- (ز) جميع حقوق البث والبصرية والسمعية وتسجيل البيانات.
- (ح) جميع وسائل الإعلام وحقوق وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى؛ و
- (ط) جميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

46. حقوق الملكية الفكرية

- 46.1 يمتلك الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وتتحكم حصرياً في جميع حقوق الملكية الفكرية (العلامات التجارية والتصاميم والنماذج وبراءات الاختراع أو حقوق النشر):
- (أ) اسمها وشعارها.
- (ب) أي تصميم أو رمز أو علامة أو تعويذة أو شعار آخر يتعلق بمسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) وأنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- (ج) أي كوب أو تذكار أو منحوتة أو أي شيء آخر يُراد استخدامه كجائزة خلال مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) و
- (د) أي مواد تدريبية أو معلومات أخرى عن رياضة الملاكمة ينشرها الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA).
- 46.2 يجوز للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) استغلال أي حق مشار إليه في المادتين 44.1 و 45.1 بأي طريقة يراها من وقت لآخر مفيدة للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) و / أو رياضة الملاكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) بيع أو ترخيص أو تفويض كل أو جزء من هذه الحقوق لوحد أو أكثر من الأطراف الأخرى؛ و
- (ب) من خلال الانضمام إلى طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى لتشكيل شخصية اعتبارية أو شراكة أو مشروع مشترك من أجل استغلال هذا الحق أو جزء أو أكثر منه.

47. مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)

- 47.1 يجوز لمجلس الإدارة وضع لوائح تحكم إجراء مسابقات الملاكمة الدولية.
- 47.2 لا يجوز لأي مدير أن يكون عضوًا في لجنة أنشأها مجلس الإدارة وفقًا للمادة 30.1 (ل) حيث يكون الغرض الرئيسي للجنة هو تنظيم الأمور الفنية والتنافسية المرتبطة بالملاكمة؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) القواعد الفنية أو قواعد المنافسة.
- (ب) التحكيم والحكم
- (ج) التدريب؛ و
- (د) تدريب أو نشر مسؤولي المنافسة.
- 47.3 لا يمكن لأي مدير أن يكون مسؤول مسابقة.
- 47.4 يمكن دعوة المدير لإلقاء محاضرة في تدريب مسؤولي المسابقة دون المشاركة في الاختبارات.

48. الأخلاقيات ومحاربة المنشطات وقضايا التأديب

- 48.1 يعتمد مجلس الإدارة - بناءً على توصية من وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) - لوائح للتعامل مع:
- (أ) المسائل الأخلاقية والتأديبية (بما في ذلك المسائل المتعلقة بتضارب المصالح) الناشئة داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية؛ و
- (ب) قضايا مكافحة المنشطات.

49. تسوية النزاعات، ومحكمة التحكيم للرياضة

- 49.1 يجب أن يوفر الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) للاتحادات الوطنية والاتحادات الكونفدرالية والملاكمين وأصحاب المصلحة الآخرين في الملاكمة الوسيلة المؤسسية - غرفة تسوية المنازعات التابعة لوحدة الامتثال التابعة لوحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) - لحل أي نزاع قد ينشأ بينهم أو فيما بينهم.
- 49.2 يجوز تقديم أي قرار نهائي صادر عن الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA) أو وحدة نزاهة الملاكمة المستقلة (BIU) حصرياً إلى محكمة التحكيم للرياضة (CAS)، والتي ستحل النزاع نهائياً وفقاً لقانون التحكيم الرياضي. ستكون لغة الإجراءات هي الإنجليزية. ستكون فترة الاستئناف 21 يوماً بعد استلام القرار الذي سيتم الطعن فيه.
- 49.3 تقوم محكمة التحكيم للرياضة بتسوية النزاع وفقاً لهذا القانون الأساسي واللوائح، وبشكل فرعي، وفقاً للقانون السويسري.

50. حل الاتحاد

- 50.1 لا يُعتبر أي تصويت بحل الاتحاد الدولي للملاكمة إلا أنه قد تم إجراؤه في اجتماع للهيئة التشريعية إذا صوتت المندوبون الذين لهم حق التصويت مما لا يقل عن ثلاثة أرباع جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع لصالحه.
- 50.2 إذا تم حل الاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، فسيتم تصفيته وفقاً لأحكام القانون السويسري. يجب توزيع أي فائض في الأصول بعد الحل إلى كيان آخر غير ربحي معفي من الضرائب وله غرض مماثل أو إلى كائنات فود.

51. الدخول حيز التنفيذ

- 51.1 يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ في ختام جلسة الهيئة التشريعية التي يتم تبنيه خلالها.

تم اعتماد هذا القانون الأساسي بمناسبة الاجتماع الافتراضي للهيئة التشريعية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، في 13 ديسمبر 2020 وتم تعديله بمناسبة الاجتماع الافتراضي الاستثنائي للهيئة التشريعية للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، في 12 ديسمبر 2021 وبمناسبة اجتماع المؤتمر العادي المختلط للاتحاد الدولي للملاكمة (IBA)، في 11 ديسمبر 2022.